للمحبوس وهو منكر والبينة ميتة للمنكر لا تقبل وابد
حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت ويجب
في المجرد انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى
وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس
لما تقضي من نفقة زوجته وولده اذا ادعى
الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل مال
ولا لزمته بعقد عناية مامور حتى لو برهن على
يسار حبس بظلمه كالوالي اذ نفق عليهم
اوعلى اصوله وفروعه فيحبس احياهم بحر قلت
وهل المحرمة لوالي لم راه وظاهر تقييدهم لا لكن
ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاثة
يفيده فتامل عند الفتوى وسيجي حبس الولي
بدين الصغير لا يحبس الا ان ملا في ذيت قرعه
بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته
والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله حر فليحفظ
ولا يستخلف قاضي نائبا الا اذا فوض اليه صريحا
كوكل من شئت فان قاضي القضاة هو الذي
يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا جلاق المامور
بافامة الجمعة فانه يتخلف بلا تفويض للاذن
دلالة انه ملكه وغيره وما ذكر من ملا خسرو قاله
في البحر لا اصل له فهم فيه من بعض العبارات
وقدمنا في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الا
ستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو

السلطان

السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير
تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل
ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله
زيلعي وعيني وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر
والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الا
شباه وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب
لما ذكره ابن الفرس لمخالفته لمذهب وتاييد غيره
لكن نقل المفوض له ان فقضى عنده او في غيبته او
جزه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو فقضى
مفتولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان
المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم دخول
الفضولي في القضاء قلت وفي الاشباه والمنظومة
المحبيه لو فوض لعبد مفوض لغيره صح ولو
حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف
صبي بلغ فاذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل
المبيت والمعزول والمخالف لرايه لانه كتب في سياق
ابن مالك الشرط فيعزل قاضي احر حتى اتفاقا واذ
حكم نفسه لا لك كذلك ابن كمال لا تعقده ابن الزوم المحكم
والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف
الفقهاء فيه فلو جاهلا لم يجز قضاؤه ولا بعضه
الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وغيره لكن في
الخلاصة وبه يفتى بخلافه وكانه تنبيه افلا تحفظ
بعد دعوى صحيحة مفتوحهم على خصم حاضر

Copyright Qatar Digital Library